

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٥٨ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر:

(المادة الاولى)

تُعقد جلسات محكمة جناح بولاق ، التابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية ، والمختصة بنظر القضية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٧ جناح أمن دولة طوارئ بولاق (١٠٤٢ لسنة ٢٠٠٧ حصر أمن دولة عليا) المتهم فيها : «إبراهيم عيسى» ، بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزي بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة ، محافظة القاهرة ، بدلاً من مقر انعقادها الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/١٠/٢٠

صدر في ٢٠٠٧/٩/٣٠

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى